

Legal rooting of crimes against automated data processing systems in Algerian legislation

Dr. ABDALLAH Fouzia^{1*}, Dr. AISSANI Taha^{2*}

¹: University of Algiers -1-, (ALGERIA), fouziaabdallah2022@gmail.com.

²: University of Kassdi Merbah Ouargla (ALGERIA), aissani.taha@univ-ouargla.dz

Received: 15 /07/2024 ,Published: 28/08/2024

ABSTRACT

Crimes of violating automated data processing systems are among the newly developed crimes that affect information systems, and they are crimes that have been linked to the emergence of computer technology, networks and communications, but they differed in their name, between information crimes; information system crimes; information technology crimes; However, the Algerian legislator preferred to call them crimes of prejudice to automated data processing systems, and approved by Law 04-15 amending and supplementing the Penal Code, in articles 394 bis to 394 bis 7.

This study aims to clarify the true meaning of automated data processing systems, and then address the types of crimes that affect automated data processing systems, and review the pillars of crimes against automated data processing systems in Algerian legislation, and then determine the penalties approved by the Algerian legislator for each type of these crimes.

Keywords

compromising automated data processing systems; information crime; entry and stay; manipulation; spoilage.

التأصيل القانوني لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

د. عبد الله فوزية^{1*}، د. عيساني طه^{2*}

¹ جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، fouziaabdallah2022@gmail.com

² جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، aissani.taha@univ-ouargla.dz

الملخص:

تعتبر جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم المستحدثة التي تطل الأنظمة المعلوماتية، وهي الجرائم التي ارتبط ظهورها بظهور تكنولوجيا الحواسيب والشبكات والاتصالات، إلا أنها اختلفت في تسميتها، ما بين الجرائم المعلوماتية؛ جرائم نظم المعلومات؛ جرائم تقنية المعلومات؛ إلا أنّ المشرع الجزائري فضل تسميتها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأقر لها القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وتهدف هذه الدراسة لبيان المعنى الحقيقي لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومن ثم التطرق لأنواع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واستعراض أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، ومن ثم تحديد العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لكل نوع من أنواع هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ الجريمة المعلوماتية؛ الدخول والبقاء؛ التلاعب؛ الاتلاف.

مقدمة :

إنّ التطور التكنولوجي الذي صاحب الثورة المعلوماتية أثر على مختلف الميادين، ومن بينها المجال القانوني، وهذا ما تجسد من خلال ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم، اختلفت التشريعات المقارنة في تسميتها، بين من أطلق عليها لفظ "الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية": وبين من أطلق عليها لفظ "جرائم نظم المعلومات": في حين ذهب البعض إلى تسميتها "بجرائم تقنية المعلومات"؛ إلا أنّ المشرع الجزائري فضل تسميتها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن أجل مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة قامت العديد من التشريعات بالتصدي لها، وذلك إمّا بسن نصوص قانونية خاصة تماشى وطبيعتها التكنولوجية المعقدة، أو إدماجها ضمن نصوص قانون العقوبات، وهذا الطرح الأخير هو الذي أخذ به المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، تحت مسمى "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

وتأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- بيان المعنى الحقيقي لمفهوم نظم المعالجة الآلية للمعطيات وعلاقتها بالجرائم المستحدثة.
 - التطرق للتقسيم الذي أقره المشرع الجزائري لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأنواعها.
 - استعراض أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري.
 - تحديد العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- وبالرغم من أنّ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم المستحدثة، وتتشابه مع الجرائم التقليدية في تنظيمها القانوني، إلا أنّها تختلف عنها في مفهومها وأنواعها وأركانها والعقوبات المقررة لها، وهذا ما يجعلها تتميز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

كيف صنّف المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفيما تتمثل أركانها والعقوبات المقررة لها؟

وتحقيقاً لمنهجية هذه الدراسة سيتم تبني المنهج الوصفي لبيان ماهية هذه الجرائم وأنواعها، وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 15-04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سيما المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وإجابة على الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة سيتم تقسيمها إلى محورين، الأول يتطرق لأركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما يتطرق المحور الثاني للعقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولاً: أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تُعتبر جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نوع مستحدث من الجرائم التي ارتبط ظهورها بظهور تكنولوجيا الحواسيب والشبكات والاتصالات، وإن كانت تختلف مع الجرائم التقليدية من ناحية مفهومها، فإنها تتفق معها في الأركان المكونة لها، إذ أنّها تتكون شأنها شأن بقية الجرائم من ركنين، الأول مادي يجسده السلوك الإجرامي، والثاني معنوي يتمثل في العلم والإرادة.

وقبل التطرق لأركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجب أولاً التطرق لتعريف هذه الجرائم. وفي هذا الصدد نجد أنّه لا يوجد تعريف صريح ومباشر لجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنّ هناك بعض التعريفات القانونية والفقهية التي ربطت تعريفها بتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن بين أهم التعريفات القانونية التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص (المادة 02) من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين" (04-09، 2009).

ويتضح من خلال هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري لم يحدد العناصر التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية من مدخلات أو مخرجات، وإنما اعتمد على عنصر عملية المعالجة الآلية في حد ذاتها باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة (الإدخال والخزن والنقل والتبادل...) وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالمعلومات ضمن مفهوم المعالجة، ويدعم أصحاب هذه الفكرة رأيهم بوجود عبارة (المتصلة أو المرتبطة) في نص المادة (بوكر، 2012، صفحة 52).
أما في الجانب الفقهي فقد عرفها الفقيه لوكا (Luca) بأنها: "مجموعة العمليات التي تتم آلياً بغرض استغلال المعلومات وخصوصاً عمليات الربط والتقريب وانتقال المعلومات الاسمية ودمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومة ذات دلالة خاصة" (عبابنة، 2009، صفحة 83).

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من البيانات المنظمة والمهيكلية منطقياً بحيث يتم معالجتها آلياً لكي تقدم بالشكل المعلوماتي المحدد والمطلوب عند استدعائها، وهي تتركز على توافر ثلاث عناصر هي المدخلات (Input)، والمخرجات (Output)، والمعالجة الآلية (Traitement) ذات الطابع التحليلي الشامل لكل البيانات المدرجة بالنظام المعلوماتي (عبدالله، 2007، الصفحات 223-226).

وبشكل عام يمكن القول أنّ جرائم نظم المعالجة الآلية للمعلومات تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي جرمها المشرع، والتي تتعلق بعمليات المعالجة الآلية للبيانات في نقلها أو تخزينها أو إرسالها أو تعديلها أو غير ذلك من العمليات التي تستهدف المعطيات.

وبالرغم من أنّ التشريعات المقارنة اختلفت في تصنيف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهناك بعض التشريعات صنفها ضمن قوانين خاصة كجرائم مستحدثة، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إدماجها ضمن تشريعاتها الجنائية عن طريق تعديل قانون العقوبات (الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، 1966)، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، الذي قام بإدماجها في قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون 15-04 (القانون 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 2004)، حيث أضاف الفصل السابع مكرر بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من المواد (394 مكرر- 394 مكرر 7) والتي جرم من خلالها هذه الأفعال، وصنفها إلى ثلاث جرائم أساسية وهي:

- جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
 - جريمة التلاعب أو اتلاف معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
 - جريمة التعامل في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
1. الركن المادي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- يقصد بالركن المادي كل الأفعال المجسدة للسلوك أو النشاط الإجرامي، وعلاقتها بمحل أو موضوع الجريمة، ومن ثم النتيجة أو الأثر المترتبة عنه.

1.1 الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعتبر جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أول اعتداء يستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي جريمة مركبة تبدأ بجريمة الدخول وتبعتها جريمة البقاء، وهما يرتبطان ببعضهما البعض لاشتراكهما في الأركان، إلا أنّهما يختلفان عن بعضهما البعض في النتائج.

جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تستمد أساسها القانوني من نص المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك..." (04-15، 2004).

ويشمل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة فعلي الدخول بطريق الغش أو البقاء بطريق الغش أي بشكل غير المصرح به.

1.1.1 فعل الدخول عن طريق الغش:

يقصد بالدخول بطريق الغش أي ولوج غير مصرح به لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الانتهاك أو الاختراق عمدي أو غير عمدي، ويعرفه البعض بأنه عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها" (ممدوح، 2008، صفحة 82). وهناك عدة مصطلحات أخرى تعبر عن معنى الدخول من أبرزها:

- **الولوج**: ويقصد به ولوج الجاني إلى الحاسوب بصورة غير مشروعة، وذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية، أو الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزونة داخل النظام المعلوماتي دون رضا من المسؤول عن هذا النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها (عبدالله، 2007، صفحة 222).

وتتحقق عدم المشروعية هنا في عدم صلاحية القيام بالدخول إلى نظام الحاسوب وبصورة يبرز فيها الجاني كما لو كان من (الأشخاص) الذين لا تتحقق فيهم شروط الدخول إلى نظام حاسوبي لا يشترط توافر صفة معينة في الأشخاص الذين يقومون بعملية الدخول، فكل شخص غير مرخص له من الأشخاص سواء كانوا رجالاً أو نساء، محترفين أو غير محترفين، عمالاً في المؤسسات الضخمة أو غير عمال بها، وسواء كانوا يستطيعون الاستفادة من الأنظمة أو لا يستطيعون (الشوا، 1998، صفحة 71).

- **الاختراق**: والتي يعرف بأنها: "ظاهرة إجرامية جديدة ذات خطورة خاصة، باعتبارها تعبير عن قوة حدث تكنولوجيا المعلومات في مجال عالم الجريمة وتحويلها إلى مفاهيم جديدة فيما يعرف باسم الجريمة المعلوماتية أو التكنولوجية" (مطر، 2009، صفحة 306).

ومن خلال استعراض طبيعة الدخول يتضح أنّ هذا النوع من الجرائم تنتمي إلى طائفة الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيام ركنها المادي تحقق نتيجة معينة، ولكونها أيضاً من الجرائم المستمرة التي يبقى سلوك الجاني فيها مستمراً طالما بقي يستغل النظام بطريقة غير مشروعة، وهي أيضاً من الجرائم التي لا ينطبق عليها جرائم ذوي الصفة كالرشوة والاختلاس، فهي تقع وترتكب من طرف أي شخص مهما كانت صفته سواء كانت يعمل في مجال الأنظمة أم لا، وسواء كان يفهم في طريقة تشغيل النظام أم لا، وسواء كان مستفيد من الدخول إليه أم لا (مسعود، 2017، صفحة 484).

كما يستخلص من خلال النصوص القانونية السابقة أنّ الدخول يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كان مباشراً عن طريق نظام المعالجة الآلية الذي يحوي المعلومات والنظام، أو غير مباشر عندما يدخل الفاعل إلى النظام عن طريق نظام آخر يتصل بالأول عن طريق الشبكات بالاتصال البعدي أو اللاسلكي. وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ: 1994/04/5 (بوكر، 2012، صفحة 182)، حيث ذكرت أنّ الدخول غير المشروع بالمعنى المقصود في القانون يغطي جميع أشكال

الاختراق غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء كان عمل ذلك على نفس الجهاز ولكن إلى نظام آخر تم الدخول إليه من على بعد أو بالربط بخط اتصال.

ويتضح من كل ما سبق أنّ فعل الدخول عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو المنفذ الأول لارتكاب بقية الجرائم، ولذلك يصنف كجريمة أصلية، في حين أنّ بقية الأفعال تصنف كجرائم تابعة له.

2.1.1 فعل البقاء عن طريق الغش:

يعني البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام (مسعود، 2017، صفحة 485)، والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات والانتقال من جزء إلى جزء آخر داخل النظام وبصفة مستمرة أو هو الإبقاء على الاتصال أو المكوث فيه بعد حصوله (بوكر، 2012، صفحة 213).

ويتضح مما سبق أنّ فعل البقاء مرتبط بفعل الدخول، وهو بذلك يتحقق بطريقتين؛ إمّا عن طريق دخول أو اختراق غير مشروع والذي يصحبه بقاء غير مشروع في النظام المعلوماتي، وإمّا أن يكون نتيجة دخول مشروع والذي يرافقه بقاء بدون تصريح، أي أنّه قد يتم عمدياً، كما قد يتم عن طريق الخطأ أو الصدفة.

ويتحقق الركن المادي لجريمة البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمجرد وصول إلى علم الجاني بعدم مشروعية بقاءه داخل النظام، وهذا لا يعني لزوم أن يقوم الجاني بارتكاب جريمة أخرى، وإنّما يكفي هنا أن يستمر في حالة بقاءه حتى دون أن يقوم بأي نشاط أو حركة تقنية سواء ايجابية يفيد بها الحاسوب أو سلبية تضر به.

وفعل البقاء هنا قد يكون إيجابياً، كما في حالة كون المستخدم على دراية مسبقة معلنا موافقته على هذا البقاء في وثيقة نظام الحاسوب كنظام التشغيل مثلاً، حيث يكون من حق مروج نظام التشغيل التدخل في نظام تشغيل الحاسوب المستخدم لكي يعدل فيه بقصد تطويره، وهنا يكون من الضروري الحصول المسبق على موافقة مستخدم الحاسوب لتبرير الدخول وإعلان مشروعية الاختراق. كما قد يكون فعل البقاء سلبياً كما في حالة انتقال إرادة مستخدم الحاسوب، ويكفي القول بالبقاء في نظام المعالجة الآلية للبيانات أن يضع المخترق برنامج يمكنه من الدخول والعودة إلى النظام الذي تم اختراقه كلما أرد ذلك، وهذا ما يعتبر جريمة متتابعة (مطر، 2009، صفحة 315).

ويتضح أنّ المشرع في هذه الجريمة نص صراحة على عقاب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات بالحبس والغرامة، مع مضاعفة العقوبة إذا ترتب على هذه الأفعال تغيير أو تعديل أو تخريب أو حذف للمعطيات، وهي في ذلك تشمل أي اعتداء جزئي أو كلي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال صورتين أساسيتين هما: الدخول والبقاء.

2.1.1 الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعتبر جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات ثاني جريمة حديثة نص عليها المشرع الجزائري في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، وبالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عنها فقد خصها المشرع بنص قانوني مستقل يحدد أركانها وعقوباتها وهو نص المادة 394 مكرر 1 ق.ع.

وبشكل عام تشمل هذه الجريمة كل فعل من شأنه إلحاق ضرر بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، ولذلك تدرج الأفعال المكونة لهذه الجريمة فتبدأ الإدخال ثم التعديل لتصل إلى الإزالة والمحو والتخريب. ولأنّ هذه الأفعال كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فقد اسمها جانب من التشريع والفقهاء على تسمية هذه الجريمة بجريمة "إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات".

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أنّ المشرع الجزائري لم يعتبر جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة مستقلة بذاتها، وإنّما اعتبرها جريمة تابعة لجريمة الدخول والبقاء بطريق الغش، ذلك أنّ المشرع الجزائري سبق له تجريم التخريب في قانون العقوبات بموجب نصوص (المادة 158) بجريمة التخريب و (المادة 407) بتحطيم ملك الغير، إلّا أنّه استحدث تخريب النظام. (فولان، 2010، صفحة 33). حيث كان أول استخدام لمصطلح تخريب النظم المعلوماتية عند تعديل قانون العقوبات لعام 2004، أين نص في المادة 394 مكرر 3: "... إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب لنظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج".

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ثلاث عناصر، بدءاً بالعنصر الأول المتمثل في النشاط الإجرامي، ثم العنصر الثاني المتمثل في محل الجريمة، والعنصر الثالث هو النتيجة الإجرامية.

1.2.1 النشاط الإجرامي لجريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر بعض الفقهاء أنّ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتركز على الأفعال الأشد خطورة فيها، مستندين في ذلك إلى رأي الفقه الفرنسي في تحليله لنص المادة 361 من قانون العقوبات الفرنسي التي تم الإشارة إليها سابقاً؛ حيث ذكروا أنّ الأفعال المشكّلة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة تشمل أربعة صور أساسية هي:

- التخريب: أي أنّ المال أصبح غير قابل للإصلاح أي فقد صلاحيته للاستعمال.
 - الإتلاف: أي أنّ المال نقصت صلاحية استعماله.
 - عدم الصلاحية: أي جعل الشيء غير صالح للاستعمال وإعدام صلاحيته.
 - التعطيل: وهو إعاقة الشيء عن العمل بشكل كلي أو بشكل جزئي.
- وبشكل عام تتوافر جريمة الإتلاف طالما وقع ثمة إتلاف أو تخريب على المال على نحو يذهب بقيمته كلها أو بعضها أي على كل المال أو بعضه، ويأخذ حكمة جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله أيّاً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك (عفيفي، 2007، صفحة 185).

وبالرجوع إلى النصوص التي تطرقت لهذا الفعل في التشريع الجزائري سيما نص المادة 394 مكرر 1 ق ع، نجد أنّ المشرع وسع من صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ليشمل أي فعل يمكن أن يمس بالمعطيات المعالجة آلياً وبشكل خاص الأفعال التالية:

- الإدخال: ويقصد به إضافة بيانات في نظام الحاسوب لم تكن موجودة أصلاً وذلك بقصد التشويش على البيانات الموجودة فيه، ما قد يؤثر على صحتها (قشقوش، 1992، صفحة 569).
- التعديل أو التغيير: ويقصد به تغيير المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية واستبدالها بمعلومات أخرى، كما يشير إلى أي تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج، والذي يتم عن طريق استخدام وظائف نظام المعالجة الآلية (بوكر، 2012، صفحة 256).
- الإزالة أو المحو: ويقصد بها محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو نقل أو تخزين جزء من المعلومات إلى منطقة الخاصة بالذاكرة (حجازي، 2007، صفحة 184). وكل هذه الأفعال تؤدي دون شك إلى تخريب أو إفساد أو حذف بيانات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهو المقصود في قضية الحال.

2.2.1 محل جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

يقصد بمحل جريمة التلاعب أو إتلاف معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، المحل الذي تنصب عليه الأفعال المجسدة للسلوك الإجرامي وهي: (الإدخال، التعديل، الإزالة)، والمتمثل في معطيات نظام المعالجة الآلية، أي على المعطيات المعالجة آلياً؛ وتستبعد من ذلك المعطيات غير المعالجة آلياً؛ وهي المعطيات التي لم يتم إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تلك التي تم

إدخالها كمعطيات خامة دون معالجة؛ أي لم تبدأ بعد مرحلة معالجتها، أو تلك التي تم معالجتها لكنها انفصلت عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى أنّ محل هذه الجريمة هو معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما يتضح من خلال عبارة (...المعطيات التي يتضمنها...) التي وردت في آخر المادة 394 مكرر 1 من ق ع.

3.2.1 النتيجة الإجرامية لجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

من بين الشروط المتطلبية لقيام جريمة التلاعب، أن تكون نتيجة الأفعال المجسدة للنشاط الإجرامي تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إتلاف معطيات نظام المعالجة الآلية.

ولأنّ هذه الجريمة من الجرائم التي يعتد فيها بالنتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في الضرر أو التلف الذي يلحق نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإنّ النتيجة الإجرامية المرتبطة بالنشاط الإجرامي تعتبر شرطاً جوهرياً لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة.

وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم أنّ هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا يكفي أن تهدد فيها سلامة المعلومات بخطر الإدخال أو الإزالة أو التعديل، وإنما لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات يتسبب بتغيير حالتها (مطر، 2009، صفحة 325). وبناءً على ما سبق يمكن القول أنّ الأفعال المؤدية لتحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة التلاعب أو الإتلاف لا تتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل تتحقق كذلك حتى في حالة الانتقاص من قيمة الشيء الاقتصادية، مما يعني أنّ الحكمة من الإتلاف هي ليست التعرض لمادة الشيء وإنما العبرة بمدى مساس الفعل بقيمته المالية (مسعود، 2017، صفحة 486).

ويتضح من خلال هذا الوصف أنّ النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تختلف عن النتيجة الإجرامية لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، التي تعتبر النتيجة فيها مفترضة فيكفي تحقق فعل الدخول أو البقاء حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى أي ضرر بالمعطيات.

ويبدو من خلال هذا الطرح أنّ رأي المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه الجريمة يبدو متداخلاً في الصور المشكلة له، فمن جهة فإنّ الأفعال الواردة في جريمة التلاعب تتداخل مع بعض الأفعال الواردة ضمن حالات تشديد جريمة الدخول والبقاء بطريق الغش أي الحالات التي يؤدي فيها استمرار فعل الدخول أو البقاء إلى وقوع حذف أو تغيير أو تخريب لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 394 مكرر فقرة 3 ق ع، ومن جهة أخرى فإنّ الأفعال الأساسية المؤدية إلى الإتلاف وهي: (الإدخال والتعديل والإزالة) أوردتها المادة 394 مكرر 1 ق ع.

ولعل هذا الاختلاف هو ما جعل المشرع الجزائري لم يتبنى تسمية واضحة وجامعة لكل الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وترك أمر تسميتها للفقهاء الذي اختلف في تسميتها بين من أخذ بمسمى "التلاعب" بالنظر إلى تعدد أفعالها وعدم ثباتها، وبين من أخذ بتسمية "الإتلاف" باعتبارها التسمية الجامعة لمختلف الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهذه التسمية الأخيرة هي التي أخذ بها المشرع الفرنسي الذي تطرق بالتدرج للأفعال المشكلة لهذه الجريمة ضمن قانون العقوبات المعدل لعام 1994، حيث تطرق للتعطيل (Le fait d'intraver)، والإفساد (Le fausser) في المادة 2-323، ثم تطرق للإدخال بطريق الغش (L'introduire frauduleusement) والإزالة أو الحذف (supprimer) والتعديل (modifier) في المادة 323 فقرة 3، واستبدل بعض عبارات النص ووسع في صور هذه الأفعال.

3.1 الركن المادي لجريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعتبر جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المنظومة المعلوماتية ثالث جريمة نص عليها المشرع الجزائري في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، حيث خصص لها المادة 394 مكرر 2 ق ع، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال المقسمة إلى قسمين: الأولى تشمل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة

معلوماتية يمكن من خلالها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، والثانية تشمل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة شأنه شأن بقية الجرائم من ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، ومحل الجريمة، ثم النتيجة الإجرامية.

1.3.1 النشاط الإجرامي لجريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 2 ق ع؛ نجد أنّ المشرع الجزائري قسم الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة

إلى طائفتين:

الأولى تشمل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن من خلالها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً. والثانية تشمل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً.

- التعامل في معلومات صالحة لارتكاب إحدى جرائم نظم المعلومات:

تطرق المشرع في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 ق ع، للطائفة الأولى من جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تشمل ستة (06) أفعال رئيسية هي:

- التصميم: ويقصد به إخراج المعطيات إلى الوجود والقيام بخلق وإيجاد معطيات يمكن أن تصلح لارتكاب جريمة من جرائم نظم المعلومات، وهذا العمل يقوم به عادة المختصون في مجال أنظمة المعلومات كالمبرمجين ومصممي البرامج، كتصميم برنامج فيروسي مختص في الاختراق (خليفة، 2007، صفحة 200).

- البحث: ويقصد به هنا البحث في تصميم معطيات النظام وإعدادها، وليس مجرد البحث عن هذه المعطيات، ولهذا جاءت عبارة البحث بعد التصميم مباشرة (بوكر، 2012، صفحة 281).

- التجميع: ويقصد به القيام بجمع قدر كبير من المعلومات التي تشكل خطراً كبيراً، والتي من الممكن أن ترتكب بها إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويتضح من خلال هذا الفعل أنّ المشرع أراد من خلال تجريم هذا الفعل التفريق بين من يحوز على المعلومات ومن يسعى لتجميعها، لأنّ هذا الفعل أشد خطراً وأكثر ضرراً، فتجميع المعطيات من شأنه أن يرفع درجة الخطر التي يمكن أن تهدد نظام المعالجة الآلية للمعطيات (خليفة، 2007، صفحة 202).

- التوفير: يقصد به توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم نظم المعلومات، وذلك عن طريق إتاحتها لمن يريدونها ووضعها تحت تصرفه. والمقصود بمصطلح التوفير كأصل هو توفير المعلومات ووضعها تحت تصرف وحيازة الغير، ويشمل ذلك كلمة المرور والحصول على شفرة الولوج لكل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات. والفرق بين التوفير والتجميع، هو أنّ التجميع لا يعدو أن يكون مجرد حيازة للمعطيات والتصرف فيها، أمّا التوفير فنطاقه أوسع من ذلك بكثير نظراً لتعدد الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات ويتصرفون فيها.

- النشر: يقصد به إذاعة المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من الإطلاع عليها، وذلك عن طريق مختلف وسائل النشر مهما كانت طبيعتها.

ولعل الهدف من تجريم هذا الفعل هو رغبة المشرع في تضيق دائرة الأشخاص الممكن اطلاعهم عن المعطيات بطريقة غير شرعية، ذلك أنّ النشر يعتبر من أخطر الأفعال التي تمس بالمعطيات، لأنّه يمكن أن يتسبب في نقل المعطيات لعدد كبير من الأشخاص ممّا يزيد من خطر استعمال هذه المعطيات في جرائم أخطر وأكبر (خليفة، 2007، صفحة 203).

- الإلتجار: يقصد بالإلتجار بالمعطيات هو تقديمها للغير بمقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المقابل نقدياً أو عينياً كما قد يتمثل في خدمات أو غير ذلك، ويشمل الإلتجار كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات التي تصلح لارتكاب جرائم المساس بنظم المعطيات، والفرق بين التوفير والإلتجار هو أن الأول يمكن أن يتم بدون مقابل أما الثاني فلا بد أن يكون بمقابل (بوكر، 2012، صفحة 284).

وهذه الأفعال تشمل كافة أشكال التعامل الواقعة على معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهي أفعال تسبق عملية استعمال معطيات النظام، ويكفي فقط قيام أي فعل من هذه الأفعال لقيام هذه الجريمة، وهذا ما يتضح من خلال عبارة "أو" التي استخدمها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 ق ع.

- التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات:

وقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 ق ع، للطائفة الثانية من جريمة التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهي تشمل أربعة (04) أفعال رئيسية هي:

- الحيازة: هي رابطة واقعية بين شخص ومال منقول، تمكنه من السيطرة المستقلة على المال المقترنة بنية الإحتباس، وممارسة أي عمل مادي على الشيء بدون رقابة شخص آخر له سلطة قانونية أعلى منه. والحيازة في مفهوم القانون الجزائري ليست حقاً أو مركزاً قانونياً بل هي مركزاً واقعياً، ولذلك قد تكون مشروعة تستند إلى سبب صحيح قانوناً، كما قد تكون غير مشروعة، إلا أنها في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تكون دائماً غير مستندة لسبب شرعي، ذلك أنه يشترط فيها أن تكون متحصلة من إحدى جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. (خليفة، 2007، صفحة 206).

- الإفشاء: ويفترض في الإفشاء شأنه شأن فعل النشر انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى حيازة شخص آخر، حيث أنه يقوم بتقديم هذه المعلومات غير المشروعة إلى غيره ولا يقصرها على نفسه، إلا أن هذين الفعلين يختلفان عن فعل الحيازة التي ينحصر فيها وجود المعلومات غير المشروعة لدى الحائز دون تقديمها لغيره (بوكر، 2012، صفحة 288).

- النشر: سبق تعريفه، وتتمثل خطورته في كونه يمكن من توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يطلعوا على المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات. ونجد أن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 394 مكرر 2 ق ع لم يحدد طريقة معينة للنشر، وهو بذلك يشمل الوسائل التقليدية والإلكترونية.

- الإستعمال: يشمل استعمال المعطيات مهما كان نوعها ومهما كان هدفها ودون تحديد عدد المرات، وهذا ما يفهم من عبارة "... لأى غرض كان..." التي استعملها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 ق ع.

ونلاحظ أنه وعلى غرار جرائم التعامل في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، فإن المشرع استخدم عبارة "أو" أيضاً في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 ق ع، وهذا ما يعني أنه يكفي لقيام هذه الجريمة ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الأربعة المشكلة لهذه الجريمة.

1.3.2 محل جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

يتمثل محل أو موضوع جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات كأصل في معطيات نظام المعالجة الآلية ذاتها، إلا أن المادة 394 مكرر 2 ق ع فصلت في طبيعة ونوع هذه المعطيات بذكرها عبارة "... معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله..." وعبارة "... المعطيات المتحصل عليها..."

ويتضح من خلال نص المادة 394 مكرر 2 ق ع أن المشرع وسع من موضوع أو محل الجريمة ليشمل المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسله إضافة إلى المعطيات المتحصل عليها، والتي ترتبط مباشرة بالأفعال الإجرامية التي تم التطرق إليها سواء في الطائفة الأولى (التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار)، أو الطائفة الثانية (الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال)؛

بشرط أن يكون الهدف من هذه الأفعال ارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات التي تم التطرق إليها سابقاً وهي: جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

3.3.1 النتيجة الإجرامية لجريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تصنف جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة لقيامها، وهي في ذلك تختلف عن الجرائم المادية أو جرائم الضرر التي يشترط لقيامها وجود أثر مترتب عن السلوك الإجرامي.

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 2 ق ع يتضح جلياً أنّ المشرع في تجريمه لمختلف أشكال التعامل في المعطيات غير المشروعة لا يتطلب حدوث نتيجة معينة أو تحقق ضرر فعلي وحال يقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لقيام هذه الجريمة (بوكر، 2012، صفحة 294).

أي أنّ المشرع جرم هذه الأفعال بوصفها أفعال خطيرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي، فيكفي وجود خطر يهدد مصلحة معينة، دون اشتراط تحقق الضرر.

ويتضح من خلال ما سبق أنّ العبرة من قيام المشرع بتجريم هذه الأفعال هو حظر كل الأفعال التي تمثل مقدمة لارتكاب جرائم الدخول أو البقاء وجريمة التلاعب بالمعطيات.

2. الركن المعنوي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يشكل الركن المعنوي الجزء الثاني المكمل لأي جريمة، وهو بذلك يمثل العلاقة النفسية التي تربط الركن المادي بالجاني، وهو الذي يدل على اتجاه إرادة الجاني ورغبته في ارتكاب الجريمة.

1.2 الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر فقرة 1 فإنّ جريمة الدخول أو البقاء بشكل غير مشروع في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم العمدية أو المقصودة، لكن التساؤل يبقى مطروح هنا حول نوع القصد الذي أراده المشرع، هل هو القصد الجنائي العام أو الخاص؟

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك خلاف تشريعي وفهمي بخصوص نوع القصد الجنائي الذي تشترطه هذه الجريمة، فقد ركزت بعض التشريعات على ضرورة توفر القصد الجنائي العام، بينما ركز البعض الآخر على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص.

وبالرجوع إلى أحكام القصد الجنائي العام فإنّه يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة، ويتحقق بمجرد العلم المسبق للجاني بأنّ فعله محظور قانوناً، ومع ذلك يستمر في ارتكابه له. بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من وراء فعله، ويتحقق بمجرد علم الجاني بأنّ خطأه يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً مع إصراره على ارتكابها لقصد تحقيق غاية معينة (بوسقيعة، 2002، صفحة 125).

ويمكن القول أنّ المشرع في هذه الجريمة لم يشترط تحقق نتيجة معينة لقيام هذه الجريمة، ما يعني أنّ القصد الجنائي الذي اشترطه المشرع هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنّ دخوله لنظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مبرر أو بقاءه فيه حتى لو كان بطريق الخطأ واتجاه إرادته للإبقاء على هذا الاتصال، وإرادته في الاستمرار فيه. فالركن المعنوي يتحقق بمجرد وقوع فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش، ولا يشترط في هذه الجريمة اتجاه نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة لأنّ ذلك يتعارض أصلاً مع الركن المادي لهذه الجريمة التي لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة لقيامها.

2.2. الركن المعنوي لجريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إنّ جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات تصنف من الجرائم العمدية أو المقصودة التي يتطلب ارتكابها القصد الجنائي. وهذا ما يتضح من خلال طبيعة الأفعال المشكّلة للنشاط الإجرامي والمتمثلة في (الإدخال، التعديل، الإزالة)، فكلها أفعال لا يمكن أن ترتكب بغير قصد.

غير أنّ السؤال الذي يجب الإجابة عنه هنا هو هل يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام والذي يتطلب توفر شرطي (العلم والإرادة)، أم لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص والذي يتطلب توفر شروط أخرى.

وإجابة على ذلك اختلف الفقهاء بين فريقين:

- الأول يشترط ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص: ويرى مؤيدوه أنّه يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات توفر القصد الخاص، فالقصد الجنائي العام لوحده غير كافي وبحسب مؤيدي هذه الفكرة فإنّه إضافة إلى العلم والإرادة يجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني ونيته إلى الإضرار بالمعطيات المملوكة للغير أو إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير. ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الطرح نجد القانون البرتغالي والفلمني، حيث تنص النصوص القانونية في كل منهما على ضرورة أن تتجه نية الفاعل في جريمة الإتلاف إلى إحداث ضرر بالغير.
- بينما يكتفي أنصار الفريق الثاني بالقصد الجنائي العام: ويبررون رأيهم بأنّ الأفعال المشكّلة للركن المادي لهذه الجريمة تعتبر من الأفعال العمدية، ولذلك فالقصد الجنائي فيها مفترض؛ أي أنّ الجاني بمجرد ارتكابه لأحد هذه الأفعال يعلم تمام العلم أنّ الفعل الذي أقدم عليه غير مشروع، كما أنّه على دراية تامة بأنّ فعله سيتسبب في إتلاف معطيات نظام المعالجة الآلية. وتأخذ العديد من التشريعات ومن خلالها بعض الآراء الفقهية بالقصد الجنائي العام، على اعتبار أنّها جريمة عمدية يتم الإكتفاء بالقصد العام الذي يتطلب علم الجاني بأنّ الأفعال التي يرتكبها وهي؛ الدخول والتعديل والمحو تنصب على معطيات الحاسوب، وأنّ من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى تغيير حالة هذه المعطيات، واتجاه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية (مطر، 2009، صفحة 325).

بحيث رأى بعض الفقهاء أنّ الأخذ بالقصد الجنائي الخاص يعني اتجاه إرادة الجاني لتحقيق ربح مادي غير مشروع، كما أنّه يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النص باستبعاد الحالات التي لا تتجه فيها نية الفاعل إلى تحقيق ذلك الربح (قورة، 2005، صفحة 214). كما أنّ اشتراط القصد الخاص من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الكثير من المخربين من العقاب، نظراً لعدم توفر نية الإضرار بالنظام عند القيام بالنشاط الإجرامي، وهو الأمر الذي أدى إلى عدول العديد من التشريعات عن فكرة الأخذ بالقصد الجنائي الخاص، والأخذ بالقصد الجنائي العام (عبدالله، 2007، صفحة 284).

ولذلك يرى أنصار الرأي الثاني أنّه يكفي لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فقط واستبعدوا اللجوء إلى القصد الجنائي الخاص للقول بتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الطرح المشرعين الفرنسي والجزائري، وثار في ذلك جدلاً فقهيًا كبيراً حول تفسير المادتين 394 مكرر 1 من ق ع والمادة 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي، على اعتبار أنّ لفظ (frauduleusement) الذي استخدمه المشرع الفرنسي، ولفظ (الغش) الذي استخدمه المشرع الجزائري، المراد بهما هو القصد الجنائي الخاص. فعبارة الغش (frauduleusement) التي استعملها كلا المشرعين غرضها إبراز أنّ هناك قصد خاص هو اتجاه إرادة الجاني للتسبب في ضرر للغير في ماله أو في حقوقه على اختلاف طبيعتها. إلا أنّ هذا الرأي تم نفيه فيما بعد والتأكيد على أنّ المعنى الحقيقي لهذين اللفظين هدفه التأكيد على أنّ هذه الجريمة مقصودة، ولا يقصد به إبراز القصد الجنائي الخاص كما ذهب إليه البعض (بوكر، 2012، صفحة 272).

وعليه يتضح أنّ المشرع الجزائري يذهب من خلال نص المادة 394 مكرر 1 من ق ع إلى الاكتفاء في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام فقط، فالأفعال الممثلة لهذه الجريمة (الإدخال، التعديل، الإزالة) تتوفر فيها شروط القصد الجنائي العام، فالجاني على علم بعدم مشروعية أفعاله، كما إنّ إرادته تتجه لتحقيق نتيجة واحدة وهي إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

3.2. الركن المعنوي لجريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تصنف جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات من جرائم القصد أو الجرائم العمدية وهي الجرائم التي يتطلب ارتكابها القصد الجنائي، ذلك أنّ الأفعال المترتبة عنها لا يمكن أن ترتكب بغير قصد. وهذا ما يتضح من خلال عبارتين اثنتين استخدمهما المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 2 ق ع الأولى عبارة "عمداً"، والثانية عبارة "عن طريق الغش". وهذا ما لم يستخدمه المشرع في الجريمتين السابقتين. غير أنّ التساؤل يبقى قائم حول نوع القصد الذي يتطلبه المشرع لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، هل يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام، أم لابد من توفر القصد الجنائي الخاص.

وكما سبق بيانه فإنّ جريمة التعامل غير المشروع في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات تنقسم إلى طائفتين الأولى تشمل التعامل في معطيات صالحة لارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية تشمل التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومن أجل معرفة مدى إلزامية توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة التعامل في معطيات نظم المعالجة الآلية للمعطيات يجب معرفة مدى إلزامية توفر هذا القصد في كل طائفة من طوائف هذه الجريمة.

1.3.2 القصد الجنائي في جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 394 مكرر 2 ق ع يتضح أنّ القصد الجنائي العام بركنية (العلم والإرادة) لا يكفي لوحده لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورتها الأولى المتمثلة في التعامل في معطيات صالحة لارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا يتضح من خلال الصور المشكّلة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

فشرط العلم يقصد به في هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنّه يتعامل في معطيات غير مشروعة، وأنّ من شأن الأفعال التي يقوم بها -سواء كانت تنتمي إلى الطائفة الأولى أو الثانية- أن تهدد مصلحة محمية قانوناً؛ أي أن يعلم تمام العلم أنّ المعطيات التي يتعامل بها يمكن أن تستخدم في ارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو أنّ المعطيات التي يتعامل بها متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات. كما اشترط المشرع في العلم ضرورة علم الجاني بعدم مشروعية المعطيات التي يتعامل بها، فإذا كان يعتقد أنّ المعطيات التي بحوزته مشروعة ولا علاقة لها بالجريمة المرتكبة فينتفي الركن المعنوي وتنتفي معه مسؤوليته (خليفة، 2007، صفحة 212).

أمّا شرط الإرادة فيقصد به ضرورة توفر لدى الجاني الإرادة والعزم على القيام بهذه الجريمة بالرغم من علمه بعدم مشروعية فعله. ولأنّ هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي يكفي تحقق السلوك الإجرامي لقيامها فإنّ الإرادة هنا تنصب على السلوك الإجرامي في حد ذاته، بغض النظر عن النتيجة الجنائية، ذلك أنّه لا توجد نتيجة يعتد بها في البناء القانوني لهذه الجريمة (بوكر، 2012، صفحة 296).

ومعنى ذلك أنّه وفضلاً عن القصد العام يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص؛ أي أن يكون قصده الإعداد لاستعمال هذه المعطيات في ارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ويتضح من كل ما سبق أنّ الهدف من اشتراط القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام في هذه الجريمة هو استبعاد الأشخاص الذين يتعاملون مع المعطيات لأغراض مشروعة حيث يقومون بتجميعها واستعمالها بهدف الحماية من بعض الجرائم أو أهداف أخرى مشروعة.

2.3.2 القصد الجنائي في جريمة التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات: يتضح جلياً من خلال الأفعال المشككة للطائفة الثانية من هذه الجريمة، أنّ القصد الجنائي العام بركنية العلم والإرادة كافي لوحده لقيام الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما توضحه عبارة "...لأي غرض كان..." التي استخدمها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 394 مكرر 2 ق ع. والعبارة من اشتراط المشرع القصد الجنائي العام فقط دون الخاص في هذه الجريمة هو أنّ المعلومات المتحصلة من جريمة التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات عادة ما تتبع الجريمة المتحصلة منها وهذا ما يعني أنّ طبيعتها تبقى ثابتة لا تتغير (بوكر، 2012، صفحة 299).

وبالرغم من أنّ المشرع الجزائري حسم الجدل القائم بخصوص الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال اشتراط القصد الخاص في جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والإكتفاء بالقصد العام في جريمة التعامل في معطيات متحصلة من إحدى جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنّ هناك خلاف فقهي رأى بضرورة توفر القصد الخاص في كلتا الحالتين وذلك استناداً إلى عبارة "عمداً وعن طريق الغش" التي ذكرها نص المادة 394 مكرر 2 ق ع، حيث تم تفسير هذه العبارة على أنّ المشرع أراد من خلال الجمع بين العبارتين التأكيد على القصد الخاص لهذه الجريمة. في حين أنّ القصد الحقيقي للمشرع من الجمع بين العبارتين حسب أغلب الفقهاء هو التأكيد على عمدية الجريمة، وقد دفع المشرع إلى تأكيد الصفة العمدية هو أنّ الأصل في الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 ق ع هو الإباحة، لاسيما إذا وردت على معطيات يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى (خليفة، 2007، صفحة 217). أي أنّ هذه المعطيات مزدوجة الاستخدام فهي تصمم للأغراض العلمية أو لأغراض الحماية، كما قد تستعمل أيضاً لأغراض إجرامية. ويتضح من كل ما سبق أنّ المشرع الجزائري فصل في طبيعة القصد الجنائي لهذه الجريمة فميز بين نوعين فاعتمد القصد الجنائي العام والخاص في الطائفة الأولى، في حين اكتفى في الطائفة الثانية على القصد الجنائي العام فقط.

ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية السابقة التي تم التطرق إليها بخصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سيما المواد (394 مكرر إلى 394 مكرر 2) يتضح أنّ عقوباتها تشبه إلى حد كبير العقوبات المقررة للجرائم التقليدية، إلا أنّها تختلف عنها من حيث درجة شدتها وخطورتها بحسب الأوصاف القانونية المقررة لكل صورة من صور هذه الجرائم فيما إذا كانت العقوبات المقررة لها أصلية أو تكميلية، وبحسب طبيعة مرتكبها ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي.

1. العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

ويقصد بالعقوبات الأصلية بشكل عام العقوبات الأساسية المرتبطة بالجريمة كأصل، وهي التي يقرها المشرع كجزاء مباشر لأي جريمة.

1.1 العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في كل جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

1.1.1 العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نص المشرع الجزائري على عقوبة كل فعل من الأفعال المحددة لهذه الجريمة من خلال نص المادة 394 مكرر من ق ع، وقسم عقوباتها تدرجياً من خلال ثلاث مستويات من الأخف إلى الأشد كما يلي:

- الصورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء: وقد نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من ق.ع. تشمل (الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج) لكل من يدخل أو يبقى بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

والملاحظ أن المشرع هنا جعل حداً أقصى وحداً أدنى للعقوبة حتى تبقى السلطة التقديرية للقاضي بحسب ما تقتضيه الحالة المعروضة أمامه، ذلك أنّ بواعث ارتكاب هذه الجريمة كثيرة، وليس باعثة الاكتشاف والفضول كباعث التجسس والريخ، وغيرها من الظروف الخاصة بكل فاعل وبكل جريمة مما يقتضي تفريد العقوبة (خليفة، 2007، صفحة 171).

- الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء:

تنقسم العقوبة المشددة لهذه الجريمة بين حالتين:

الأولى نص عليها المشرع الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من ق.ع. وهي مضاعفة العقوبة الأولى أي (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج)، إذا تسبب الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهي تمثل الظرف المشدد الأول لهذه الجريمة.

أما الثانية نص عليها المشرع الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج) إذا تسبب الدخول أو البقاء حذف في تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وهي تمثل الظرف المشدد الثاني لهذه الجريمة.

والملاحظ أنّ تشديد عقوبة الغرامة كان الهدف منه الحد من تفشي ظاهرة الإجرام في نطاق المعالجة الآلية للمعطيات ونتيجة لما رآه المشرع من خطورة قيام الأشخاص بالدخول للنظام بالرغم من سرية المعلومات، الأمر الذي يعرض الشركات والإدارات التي تعتمد في تسيير شؤونها على نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلى انتهاكات كثيرة، خاصة وأن الجزائر تبنت مشروع الحكومة الالكترونية الذي كان من المقرر تجسيده عام 2013 (بوكر، 2012، صفحة 317).

ويتضح من كل ما سبق أنّ العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء سواء في صورتها البسيطة أو المشددة تبقى هي الأقل في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا ما تم مقارنتها بجريمة التلاعب بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة التعامل بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

2.1.1 العقوبات المقررة لجريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

أوردت المادة 394 مكرر 2 من ق.ع. العقوبات المقررة لجريمة جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأقرت لها عقوبة تتراوح من (ستة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج) لكل من يقوم عمداً عن طريق الغش بإحدى الأفعال الممثلة لجريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات والمتمثلة في (الإدخال والتعديل والإزالة).

وبمقارنة جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات مع جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يتضح جلياً أنّ عقوباتها أشد من سابقتها سواء في الغرامة أو في الحبس حتى في صورتها المشددة، بالرغم من أنّ بعض الأفعال في كل منهما تؤدي إلى نفس النتيجة وهي إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ولعل العبرة في تشديد العقوبة هو كون جريمة التلاعب يتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي ينتفي في جريمة الدخول أو البقاء حتى في صورتها المشددة.

ورغم عدم تساوي عقوبتي التلاعب والدخول أو البقاء غير المصرح بهما، إلا أنّهما متقاربتان كثيراً وهذا ما أدى بالفقه إلى انتقاد هذا الوضع وهو ما يمثل تقارب في العقوبة بين جريمة عمدية وأخرى غير عمدية بالنسبة لظرفها المشدد (خليفة، 2007، صفحة 191).

3.1.1 العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر 2 من ق ع وأقرت عقوباتها بالتفصيل كما يلي:

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 من ق ع على عقوبة تتراوح من (شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج) لكل من يقوم عمداً بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية بغرض ارتكاب جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

بينما أقرت الفقرة الثانية المادة 394 مكرر 2 من ق ع نفس العقوبة أي من (شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج) لكل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويعتبر ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جرمي الدخول أو البقاء بطريق الغش سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وبين جريمة التلاعب في المعطيات، بالرغم من أن حدها الأدنى يقل عن كلا الجرمين، لأنّ التعامل في معلومات غير مشروعة يزيد عن الحد الأقصى لجريمة الدخول أو البقاء ويتساوى مع الحد الأقصى لجريمة التلاعب بالمعطيات (3 سنوات)، كما أنّ الحد الأدنى لهذه الجريمة يقل عن جريمة الدخول المقرر بثلاث أشهر إلى ستة أشهر في صورته المشددة، ويقل أيضاً عن الحد الأدنى لجريمة التلاعب المقرر بستة أشهر.

وعلى خلاف ذلك فإنّ ترتيب الغرامة في هذه يأتي في المرتبة الأولى، فهي تفوق الغرامة المقررة في جريمة الدخول أو البقاء المقدر بـ 50000 دج إلى 200000 دج كأقصى حد، كذا تفوق جريمة التلاعب بالمعطيات والذي تقدر الغرامة فيها من 500000 دج إلى 2000000 دج.

ولعل السبب في تشديد غرامة هذه العقوبة يرجع إلى كون جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر، والغرض من تجريمها هو سد الباب أمام من يريد ارتكاب جرائم الدخول والتلاعب، لأنّ الأفعال المكونة لسلوكها الإجرامي هي بمثابة أعمال تحضيرية لجرمي الدخول والتلاعب ولا يعقل أن يعاقب على الأعمال التحضيرية لجريمة بعقوبة أشد من عقوبة الجريمة ذاتها.

4.1.1 العقوبات المقررة لحالات الاشتراك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 394 مكرر 5 من ق ع على عقوبة ماثلة للعقوبة المقررة لكل من يشارك في مجموعة أو في اتفاق غرضه الإعداد لارتكاب إحدى جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من ق ع، وكان هذا التحضير قد بدأ فعلياً بأفعال مادية واقعية.

5.1.1 العقوبات المقررة لحالات الشروع في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يُعتبر الشروع من أبرز الأحكام المشتركة التي تجمع بين جميع الجرائم، حيث نص عليه المشرع في مجال الجنايات وذلك في نص المادة 30 من ق ع تحت اسم "المحاولة".

وبالرغم من أنّ العقاب على الشروع يكون كأصل في الجنايات إلا أنّ المشرع أجازه في بعض الجناح الخطيرة على غرار جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ولعلّ العلة من العقاب على الشروع بوصفه جريمة تتمثل في تحقق الاعتداء، ذلك أنّ

الاعتداء يأخذ في الشروع صورة الخطر الذي يهدد المصالح القانونية، والمشرع لا يحمي المصالح القانونية من الضرر وإنما يوفر لها حماية ضد الخطر الذي يهدد المصلحة. (خليفة، 2007، صفحة 117).

وفي هذا الصدد نصت المادة 394 مكرر 7 من ق ع على عقوبة ماثلة للعقوبة الأصلية لكل شخص يشترع في ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من ق ع، ويقصد بالشروع هنا المحاولة أو البدء في ارتكاب هذه الجريمة وليس التفكير.

2.1 العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

إنّ التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات يستوجب منا قبل كل شيء معرفة مدى إمكانية تجريم الشخص المعنوي وحدود مسؤوليته الجزائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات. وفي هذا الصدد فإنّ المشرع الجزائري واستجابة للتطورات التشريعية في المجال الجنائي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة بموجب تعديل قانون العقوبات لعام 2006 بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 حيث خصص لها الباب الأول مكرر تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" وذلك من المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3. وبخصوص مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه فقد نصت المادة 51 مكرر ق ع - التي تم إضافتها بالقانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات- صراحة على أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ويستثنى من المسؤولية الدولية والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ويتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري استثنى بعض الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية ويتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية العامة وهي: (الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام)، والهدف من ذلك هو الحفاظ على هيبة الدولة بصفها الجهة المخولة بتطبيق القانون وحماية مصالح المواطنين ومعاينة المجرمين (بوكر، 2012، صفحة 335).

وبالرجوع إلى أصل هذه العقوبة في القواعد العامة في قانون العقوبات سيما نص المادة 18 مكرر من ق ع، نجد أنّ المشرع فصل العقوبات المخصصة للجنايات والجرح وحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات المقررة لها كما يلي:

- الغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. إضافة إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

. حل الشخص المعنوي؛

. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛

. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛

. مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة؛

. نشر وتعليق حكم الإدانة؛

. الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مع وضع النشاط الذي أدى إلى الجريمة تحت الحراسة.

وعلى غرار بقية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تختلف فيها العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي، تبنى المشرع الجزائري نفس الطريقة في معالجة جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من ق ع، حيث أقر المشرع للشخص المعنوي المتسبب في هذه الجرائم عقوبات مختلفة عن تلك المقررة للشخص الطبيعي من حيث نوع ودرجة وشدة العقوبة.

وفي ذلك نصت المادة 394 مكرر 4 من ق ع على عقاب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات السابقة المنصوص عليها في المواد (394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2)، بغرامة مضاعفة بخمس (5) مرات العقوبة القصوى المقررة للشخص الطبيعي.

وتستبعد من ذلك طبعاً عقوبة الحبس لأنَّ الشخص المعنوي لا يمكن أن يخضع لها بحكم تكوينه القانوني الخاص (شخص اعتباري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة).

ولعل العبرة من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضاً في جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو فرض العقاب على الشركات التجارية وغيرها من المؤسسات والهيئات والكيانات المعنوية والحيلولة دون فرارهم من الإدانة في حالة مساهمهم بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ خاصة في ظل الحرب الاقتصادية والتكنولوجية التي تحدث عادة بين الشركات والمؤسسات الكبرى التي تخضع لقواعد المنافسة (يوكر، 2012، صفحة 332).

ويرجع السبب في اعتماد المشرع الجزائري للحد الأقصى للعقوبة المقررة في مجال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هو حساسية وخطورة هذا النوع من الجرائم خاصة لما ترتكب من طرف شخص معنوي.

2 العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إنَّ العقوبات التكميلية مستمدة كأصل من النصوص العامة لقانون العقوبات سيما الفقرة الثانية من نص المادة 15 مكرر 1 من ق ع والتي تنص على: "...و في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً...". وهذه العقوبات كأصل مخصصة للجنح كما في حالة جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أكدت على أن تأمر المحكمة وجوباً بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

حيث أنه وإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تم التطرق إليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 ق ع. أقر المشرع الجزائري عقوبات أخرى تكميلية لمرتكبي جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث ذكرتها المادة 394 مكرر 6 ق ع بالتفصيل كما يلي:

- مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

- إغلاق المواقع الالكترونية التي تكون محلاً للجريمة وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كان مالكيها يعلم بارتكاب الجريمة.

1.2 مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

تعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 6 ق ع؛ حيث ذكرت على أنه للمحكمة أن تحكم إضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

أما في مجال جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات فقد نصت المادة 394 مكرر 6 من ق ع على هذا الإجراء التكميلي، وتشمل المصادرة هنا جميع الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات .

كما أنَّ المصادرة هنا لا تقتصر على وسيلة محددة وإنما تشمل أي وسيلة استخدمت فعلياً، ومهما كان نوعها (معلوماتية أو تقليدية) أو طبيعتها (مادية أو معنوية)، وهذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة "الوسائل المستخدمة" دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وهذا ما ذكرته المادة 394 مكرر 6 ق ع صراحة من خلال عبارة "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية"، والغير حسن النية هنا هو كل شخص أجنبي تماماً عن الجريمة لا بوصفه فاعلاً ولا شريكاً، أي هو شخص غير متهم لكن ثبتت ملكيته لشيء استخدم في ارتكاب الجريمة دون أن يتوافر لديه أي قصد جنائي وكان يجهل أنَّ هذه الأشياء سيتم استخدامها في ارتكاب

الجريمة أو كان يعلم وبذل كل ما في وسعه لتفادي ذلك (خليفة، 2007، صفحة 121). ومثاله الشخص الذي يملك جهاز حاسوب تم سرقة منه من طرف شخص آخر وتسبب به في المساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات لمؤسسة أو هيئة معينة.

2.2 إغلاق المواقع الالكترونية والمحل أو مكان الاستغلال:

هذه العقوبة مستمدة كأصل من النصوص العامة لقانون العقوبات سيما نص المادة 16 مكرر 1 من ق ع تحت مسمى "غلق المؤسسة التي تم فيها ارتكاب الجريمة"؛ حيث نصت على: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنابة، و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

وتعتبر هذه العقوبة ثاني عقوبة تكميلية نصت المادة 394 مكرر 6 من ق ع؛ حيث أكدت على أنه يمكن للمحكمة إضافة إلى العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية الأولى المتمثلة في مصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أن تأمر أيضاً بإغلاق المواقع الالكترونية التي كانت محلاً للجريمة وكذا المحل أو المكان الذي تم ارتكاب الجريمة منه أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها سابقاً من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من ق ع.

ويستشف من نص المادة 394 مكرر 6 من ق ع أنّ الغلق يشمل جانبيين؛ الأول يشمل المواقع الالكترونية التي كانت محلاً للجريمة، والثاني يشمل المحل أو المكان الذي تم ارتكاب الجريمة منه.

فالإغلاق الأول يقصد به؛ إغلاق المواقع الالكترونية التي تم منها ارتكاب الجريمة، وهذا ما فسره بعض الفقهاء بأنه "تعبير غير سليم" من المشرع فهو لا يقصد المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم الاعتداء عليها والتلاعب بمعطياتها لأنّ هذه المواقع هي الضحية ولا يتصور إغلاقها، وإنّما يقصد المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكان ينبغي عليه أن يستعمل عبارة "المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة" بدل عبارة "المواقع كانت محلاً للجريمة" (بوكر، 2012، صفحة 229).

أما الإغلاق الثاني فينصرف إلى المحل أو المكان الذي تم منه ارتكاب الجريمة؛ ويقصد به إغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت منه أي جريمة من جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من ق ع.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد مدة الغلق في إشارة إلى تطبيق القواعد العامة في ذلك، وفي ذلك تنص المادة 16 مكرر 1 من ق ع السابق ذكرها أنّ مدة الغلق قد تكون لمدة معينة (مؤقتة) كما قد تكون نهائية (مؤبدة). ويستثنى الغير حسن النية من هذه العقوبة كما هو الحال في عقوبة المصادرة.

الخاتمة:

مواكبة للتوجه العالمي نحو التنظيم القانوني للجرائم المعلوماتية قام المشرع بتعديل قانون العقوبات ليستوعب هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وهذا ما تجسد من خلال إصدار القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي حدد المشرع من خلاله الإطار القانوني لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وحدد أنواعها وأركانها والعقوبات المقررة لها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- اختلفت التشريعات في التصدي للجرائم المستحدثة، ما بين إصدار نصوص قانونية خاصة، أو تعديل نصوص قانون العقوبات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، الذي قام بإصدار القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وخصص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - لم تتبنى أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري تعريف مباشر لجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، واكتفى بتعريفها بشكل غير مباشر عن طريق ذكر أنواعها.
 - تطرق المشرع الجزائري لتعريف نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بوصفه أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين.
 - صنف المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى ثلاث أصناف، الأولى هي جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية هي جريمة التلاعب أو إتلاف معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أما الثالثة فهي جريمة التعامل في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
 - تختلف جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات مع الجرائم التقليدية من ناحية مفهومها وأنواعها، إلا أنها تتفق معها في الأركان المكونة لها، إذ أنها تتكون شأنها شأن بقية الجرائم من ركنين، الأول مادي يجسده السلوك الإجرامي، والثاني معنوي يتمثل في العلم والإرادة.
 - حدد المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تجسد السلوك الإجرامي لجرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات فالتأنيف الأولى تشمل (الولوج، الاختراق، البقاء)، أما التأنيف الثانية فتشمل (الإدخال، التعديل أو التعديل، الإزالة أو المحو، التخريب والتعطيل والإتلاف) أما التأنيف الثالثة فتشمل (التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار، الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال).
 - لم يعتبر المشرع الجزائري جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات كجريمة مستقلة بذاتها، وإنما اعتبرها جريمة تابعة لجريمة الدخول والبقاء بطريق الغش، وهذا ما يتجسد من خلال التداخل في الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي الواردة فيها، والتي تتداخل مع بعض الأفعال الواردة ضمن حالات تشديد جريمة الدخول والبقاء بطريق الغش أي الحالات التي يؤدي فيها استمرار فعل الدخول أو البقاء إلى وقوع حذف أو تغيير أو تخريب لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات. و هذا الاختلاف هو ما جعل المشرع لا يتبنى تسمية واضحة وجامعة للأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وترك أمر تسميتها للفقهاء الذي اختلف في تسميتها بين من أخذ بمسمى "التلاعب" وبين من أخذ بتسمية "الإتلاف".
 - تختلف جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في نوع القصد الجنائي المكون للركن المعنوي، فجرائم الدخول والبقاء اكتفى فيها المشرع بتوفر القصد الجنائي العام والذي يتطلب توفر شرطي (العلم والإرادة)، وهو نفس الرأي الذي كرسه المشرع في جريمة التلاعب بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بينما لم يكتفي في جريمة التعامل غير المشروع بمعطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالقصد الجنائي العام و اشترط توفر القصد الجنائي الخاص.
 - تتشابه العقوبات المقررة لجرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات عن الجرائم التقليدية من حيث تقسيمها إلى أصلية وتكميلية، إلا أنها تختلف عنها من حيث درجة شدتها وخطورتها بحسب الأوصاف القانونية المقررة لكل صورة من صور هذه الجرائم، وبحسب طبيعة مرتكبها ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي.
- وانطلاقاً من هذه النتائج يمكن صياغة الإقتراحات التالية:

- من المستحسن إصدار نص قانوني خاص يجمع بين جميع الجرائم المعلوماتية، بما فيها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لأن إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات يتنافى مع خصوصية طبيعتها التي تجمع بين الجانبين القانوني والتقني.
 - يبدو أنّ نظرة المشرع الجزائري المرتبطة بالتكنولوجيا والتقنية لا تزال قاصرة، ذلك بأنّه لم يتطرق للعديد من الجرائم الأخرى المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، وفي مقدمتها القرصنة المعلوماتية والفيروسات الالكترونية، وغيرها.
 - ينبغي تشديد العقوبات أكثر على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لأنّ العقوبات لا تتناسب في كثير من الأحيان مع حجم الضرر الذي تسببه هذه الجرائم.
- وختاماً وبعد دراسة الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تفصيل هذه الجرائم، غير أنّه يجب إعادة النظر في الجرائم الأخرى المستحدثة التي لم تشملها هذه النصوص القانونية.

الإحالات والمراجع:

-المؤلفات:

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002).
- (2) أيمن فكري عبد الله، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007).
- (3) خالد ابراهيم ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2008).
- (4) رشيدة بوكري، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).
- (5) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي نموذجاً، (مصر: دار الكتب القانونية، 2007).
- (6) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009).
- (7) فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007).
- (8) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).
- (9) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007).
- (10) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).
- (11) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).
- (12) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

13) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992). - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002).

-المقالات:

14) محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 2010.
15) مسعود بن أحمد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017/03/10.

-النصوص القانونية:

16) الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
17) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71.
18) القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.